نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (١٢٠) مسن الدستور وبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريخ ٥٢/٩/٢٥ ٢٠ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٣

نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين صادر بمقتضى المادة (٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى

أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

أ- الوزير.

ب-الأمين العام.

ج- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.

د- مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية.

هـ - مساعد الأمين العام لشؤون الخدمات والتطوير.

و_ مساعد الأمين العام لشؤون المحافظات.

ز - المديريات التالية: -

١ ـ مديرية الموارد البشرية.

٢-مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري.

٣-مديرية الشؤون القانونية.

٤ - مديرية الشؤون الإدارية.

٥ ـ مديرية تكنولوجيا المعلومات.

٦-مديرية الصيانة.

٧- مديرية السياسات التجارية الخارجية.

٨-مديرية التنمية الصناعية.

٩ مديرية حماية الإنتاج الوطنى.

١٠ ـ مديرية السجل التجاري المركزي.

١١ ـ مديرية حماية الملكية الصناعية.

١٢ ـ مديرية تطوير الأداء المؤسسى.

١٣ ـ مديرية المنافسة.

٤١ ـ مديرية حماية المستهلك.

٥١ ـ مديرية مراقبة الأسواق والتموين.

١٦ ـ مديرية إدارة المخزون.

١٧ ـ مديرية التجارة.

ح- مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات.

ط ـ الوحدات التالية: ـ

١ ـ وحدة الرقابة الداخلية.

٢ ـ وحدة الإعلام والاتصال.

٣- وحدة الدعم الاستراتيجي.

٤ ـ وحدة الرقابة على المخزون.

٥ - وحدة الرقابة والتّفتيش على الأنشطة الاقتصادية.

٦- وحدة إدارة برامج صندوق دعم وتطوير الصناعة.

٧ ـ وحدة تمكين المرأة.

ي- مكتب الوزير.

ك- مكتب الأمين العام.

المادة ٤-أ- يرتبط بالوزير كل من:-

- ١ ـ الأمين العام.
- ٢- الوحدات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٣)
 من الفقرة (ط) من المادة (٣) من هذا النظام.
 - ٣ مكتب الوزير.
 - ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-
 - ١ ـ مساعدي الأمين العام.
- ٢- المديريات المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٦) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.
- ٣- الوحدات المنصوص عليها في البنود من (٤) الى (٧)
 من الفقرة (ط) من المادة (٣) من هذا النظام.
 - ٤ المستشارين الاقتصاديين في البعثات الدبلوماسية.
 - ٥ ـ مكتب الأمين العام.
- ج- يرتبط بمساعد الأمين العام للشوون الفنية المديريات المنصوص عليها في البنود من (٧) الى (٩) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.
- د ـ يرتبط بمساعد الأمين العام لشوون التجارة الداخلية المديريات المنصوص عليها في البنود من (١٣) الى (١٧) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.
- هــــ ـ يرتبط بمساعد الأمين العام لشؤون الخدمات والتطوير المديريات المنصـوص عليها في البنود من (١٠) الى (١٢) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.
- و_ يرتبط بمساعد الأمين العام لشوون المحافظات مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات.
- المادة ٥- على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام، للوزير تعديل من يرتبط بأي من مساعدي الأمين العام للوزارة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل فيها.

- المادة ٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-
 - ١- الأمين العام نائباً للرئيس.
 - ٢ ـ مساعدى الأمين العام.
- ٣- خمسة من مديري المديريات والوحدات التنظيمية في الوزارة يسميهم الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام.
- ب- تتولى اللجنة دراسسة الأمور التالية ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها:
 - ١- خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
 - ٢ ـ مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.
- ٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
 - ٤- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.
- د للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.
- هــــ يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينًا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- المادة ٧- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة ٨- يصدر الوزير بناءً على تنسبيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والأقسام في الوزارة ومسؤولياتها.

ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة ٩- يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة الصناعة والتجارة والتموين وتعديلاته رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.

7. 74/9/70

عبد الله الثاني ابن المسين

رئيس الوزراء ووزيـرالدفاع الدكـتوربشرهانيمحمد الخصاونت

وزير المياه والري ووزيرالزراعة بالوكّالة محمد جميل موسى النجار

وزيرد ولتالشؤون رئاستالوزراء ووزيرالخارجيت وشؤون المغتريين بالوكالت الدكتور ابراهيم مشهور حديثتا الجازي

وزيرالتربية والتعليم ووزيرالتعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير الأوقافوالشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

> وزيرالداخلية ووزيرالصحةبالوكالة مازن عبدالله هلال الفراية

> > وزير التنميةالاجتماعية وفاءسعيد يعقوب بنيمصطفى

ورير الاستثمار خلود محمد هاشمالسقاف

ونير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وجيه طيب عبدا لله عزايـزه

> وزير العدل الدكتوراحمد نوريمحمد الزيادات

ونير السياحة والأثار مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير الشباب محمد سلامت" فارس سليمان النابلسي

> وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي

وزيـر الأشغال|لعامة والإسكانووزيــرالنقل المهندس احمد ماهـر حمدي توفيق ابو السمن

> وزير الطاقة والتروة المعدنية الدكتورصالح علىحامد الخرابشة

وزيرالمالية ووزيرالتخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور محمد محمود حسين العسعس

> وزيـر الافتصاد الرقميوالريادة احمد فاسمذيبالهناندة

وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول

وزير البيئة الدكتورمعاوية خالد محمد الردايده